الأمم المتحدة

A/62/934

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن إعداد التقرير المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ قرار الجمعية ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، يشرفني أن أحيل معلومات عن تدابير مكافحة العنف ضد المرأة التي اتخذتها أوزبكستان بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وأكون ممتنة أيضا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٧٠ من جدول أعمالها.

(توقيع) غولزارا **تويونباييفا**
القائمة بالأعمال

260808 260808 08-46298 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة في أوزبكستان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

١ - الجوانب العامة وإطار المساواة بين الجنسين

١-١ ما برحت جمهورية أوزبكستان، منذ أن أصبحت دولة مستقلة، تُظهر عن التزامها بمبادئ المساواة بين الجنسين. ويتضمن الدستور الأوزبكي أحكاما أساسية تقضي بتمتع الرجل والمرأة بالمساواة في الحقوق، كما أنه يحدد مبادئ لرعاية الأم والطفل، وأهم ما في الأمر، هو أنه يحظر التمييز ضد الأفراد على أساس الجنس أو العمر أو الوضع الوطني أو المكانة الاجتماعية أو الانتماء الديني. ولا تتضمن أحكام الدستور أي اختلال في التوازن بين الجنسين: فالجميع في أوزبكستان يتمتعون بحقوق سياسية ومدنية واجتماعية - اقتصادية وثقافية متساوية.

١-٢ وقد بدأ العمل على التطوير القانوني والمؤسسي المنهجي للآلية الوطنية الهادفة إلى تحسين وضع المرأة في عام ١٩٩٥ لدى انضمام أوزبكستان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما وفر الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وإلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة والتوقيع على منهاج عمل بيجين الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الإطار القانوني الدولي اللازم لاتخاذ تدابير وطنية محددة لتطبيق المعايير الدولية على التشريعات وأنشطة الوكالات الحكومية.

١-٣ وأُدمجت أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدستور الأوزبكي وفي التشريعات الانتخابية والأسرية، والجنائية والإدارية والمتعلقة بالعمل وفي غيرها من التشريعات. والعمل جار حاليا على إعداد قانون إطاري متعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وبتكافؤ الفرص بينهما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت أوزبكستان خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أعقاب نظرها في التقارير الدورية لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ الاتفاقية. ويشكل هذا الأمر قوة دفع كبيرة للجهود الرامية إلى معالجة المشاكل القائمة في إعمال حقوق المرأة وحرياتها في جميع مجالات الحياة.

١-٤ وتشمل الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية للمرأة، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعات، اعتمادَ تدبير خاص مؤقت اتخذ شكل تخصيص حصة للمرأة تبلغ نسبتها ٣٠ في المائة من المرشحين لشغل منصب نائب في الانتخابات البرلمانية.

١-٥ وبالإضافة إلى ضمانات تحقيق المساواة المدنية والسياسية، تنص تشريعات جمهورية أوزبكستان على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتتضمن أيضا مجموعة كاملة من الحقوق والضمانات الإضافية للمرأة تراعي خصائصها الفيزيولوجية ودورها كأم. كما توفر للآباء وغيرهم من الأقارب الذين يقومون برعاية الأطفال في غياب الأم، عددا كبيرا من الضمانات والاستحقاقات المقدمة إلى المرأة. وفي حالات محددة في التشريعات، تتاح لأفراد الأسرة الفرصة ليحددوا بحريّة مَن مِن هؤلاء الأفراد (أم الطفل أو أبوه أو جده أو جدته أو غيرهم من الأقارب) سيستفيد من أي استحقاق (كالحق في الحصول على إجازة والدية). وتحقيقا لمصلحة الأم والطفل، مُنحت حقوق وضمانات إضافية لوالد الطفل (مثل استحقاق طلب إجازة خلال فترة حَمَل الأم وخلال إجازة الولادة).

١-٦ وأقر رئيس جمهورية أوزبكستان مرسومين خاصين: مرسوم لتعزيز دور المرأة في تطوير الدولة والحياة العامة (٢ آذار/مارس ١٩٩٥) ومرسوم آخر بشأن التدابير الإضافية لدعم أنشطة لجنة المرأة في أوزبكستان (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤). واتخذ مجلس وزراء أوزبكستان أيضا ما يقابل ذلك من أنظمة لتنفيذ المرسومين المذكورين أعلاه. ولدى مجلس الوزراء لجنة دائمة تنسق برنامج تدابير تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٣٤. وتقوم الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة بزيارات ميدانية منتظمة لتقديم المساعدة العملية إلى أنشطة الخوكيميات (وهي وكالات إدارية في المحافظات والمقاطعات) لدعم اللجان النسائية المحلية في تنفيذ المرسوم.

١-٧ ومع أن لجنة المرأة في أوزبكستان تتمتع بالوضع القانوني للمنظمات الاجتماعية، فهي تعمل بوصفها الآلية الرئيسية لتنفيذ سياسات الحكومة الهادفة إلى معالجة مشاكل المرأة في البلد. وتتبوأ رئيسة لجنة المرأة أيضا منصب نائب رئيس الوزراء. وبغية ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع أنحاء البلد، عُينت أيضا رئيسات اللجان النسائية في المحافظات والمدن والمقاطعات نائبات لحكام الوكالات الإدارية (الخوكيم) وأُنيطت بها مسؤولية تعزيز مصالح المرأة وتطوير قدراتها على الصعيد المحلي. أما على الصعيد الوطني فتشكل المرأة نسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة من جميع مسؤولي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى الصعيد المحلي، ثمة ما يزيد على ٥٠٠ ٧ خبيرة استشارية في الوكالات الحكومية المحلية. وهناك ما مجموعه ٧٦ من المنظمات النسائية غير الحكومية المسجلة.

١-٨ ورغم بعض ما تحقق من نجاح، لا يزال المجتمع محافظا على بعض التصرفات الأبوية التي تخضع بموجبها المرأة لسلطة الرجل. ومع أن الدولة لا تدعم هذا النمط القديم من القوالب النمطية فهي غير قادرة حتى الآن على القضاء عليه.

ولا تعتمد فقط المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على إيجاد الشروط القانونية اللازمة. فهما مرتبطان أيضا بالمعايير الثقافية، والعادات، والتقاليد الاجتماعية والآراء الدينية. ومع أن أوزبكستان تطبق سياسة قانونية عامة تقضي بعدم التمييز تهدف إلى القضاء على أسباب عدم المساواة، فإن إشاعة بيئة اجتماعية مراعية للمنظور الجنساني هي وحدها القادرة على ضمان التقيد المنهجي بالمبدأ الدستوري الذي يدعو إلى المساواة بين الجنسين. وتشكل هذه المهمة تحديا ولا يمكن حلها عبر الإجراءات الحكومية وحدها. لذا يجب إدراجها في صُلب عمليةِ إصلاحٍ تشمل المجتمع بأسره.

٢ - الأنشطة والموارد الهادفة إلى التصدي للعنف ضد المرأة

٢-١ التشريعات - تحمي الدولة جميع الأشخاص من العنف دون تمييز من ناحية الجنس وهي تقوم بذلك عبر جملة وسائل منها القوانين التشريعية كالقانون الجنائي وقانون المسؤولية الإدارية. ويشكل تجريم العنف بشكل عام موضوعا متكررا في التشريعات الجنائية والإدارية في أوزبكستان. وينص القانون الجنائي على عقوبات جنائية على ارتكاب أشكال مختلفة من العنف مثل القتل (المادة ٩٧)، والحمل على الانتحار (المادة ١٠٣)، والتسبب بأذى بدني بالغ أو طفيف (المادتان ١٠٤ و ١٠٥)، والتعذيب (المادة ١١٠) والإجهاض الجنائي وإرغام امرأة على الإجهاض (المادتان ١١٤ و ١١٥)، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (المواد ١١٨-١٢٩).

واستُكملت المادة ١٢٢ من القانون الجنائي في أوزبكستان المتعلقة بعدم دفع نفقة القاصرين أو المعوقين بجزء ثان يعرِّف جريمة مماثلة لدى ارتكابها من قبل مجرمين معاوِدين خطرين.

وعُدل الجزء الأول من المادة ١٢٧ المتعلقة بتحريضِ قاصرٍ على ارتكاب أعمال مناوئة للمجتمع بحيث بات ينص على فرض غرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ و ٢٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري في البند المتعلق بالعقوبات.

وشملت تعديلات قانون المسؤولية الإدارية في أوزبكستان إضافة مادتين: مادة تتعلق بعدم إبلاغ دور الحضانة والوصاية بالأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (المادة ٤٧-١) ومادة أخرى بشأن عدم الوفاء بمتطلبات القوانين المتعلقة بإحالة الأطفال المحرومين من الرعاية

الوالدية (المادة ٤٧-٢). كما زيدت غرامة جريمة تحريض قاصر على ارتكاب أعمال مناوئة للمجتمع على النحو المعرَّفة به في المادة ١٨٨.

وعُدل هذا القانون ليشمل المادة ١٨٨-١ المتعلقة بتحريض قاصر على ارتكاب جريمة إدارية.

وتعرِّف المواد ٤٧-١ و ٤٧-٢ و ١٨٨-١ من هذا القانون العقوبات الإدارية على الجرائم المذكورة أعلاه، التي تخضع لولاية القضاة الإداريين. ومن المنصوص عليه أيضا إحالة القضايا التي تشمل الجرائم الإدارية التي كانت تنظر فيها سابقا بموجب المادة ٨٨ اللجانُ الإدارية (المادة ٢٤٤) واللجان المعنية بالقضايا التي تشمل قاصرين (المادة ٢٤٧) ووكالات الشؤون الداخلية (المادة ٢٤٨)، إلى القضاة الإداريين للنظر فيها.

وتنص التعديلات على المادة ١٣ من قانون السلطات المحلية على أن تُناط برؤساء اجتماعات المواطنين المهمة الاجتماعية المتمثلة في حماية حقوق القاصرين، وتوفير المعلومات إلى دور الحضانة والوصاية فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وتقديم المساعدة في إحالة هؤلاء الأطفال على المؤسسات الحكومية المناسبة.

كما أُدخلت تعديلات هامة على المادة ١٤٩ من قانون الأسرة في أوزبكستان. وبات مسؤولو المؤسسات الإدارية (رياض الأطفال، والثانويات، ومؤسسات الرعاية الصحية، وما إلى ذلك) والوكالات الحكومية المحلية وغيرُهم من المواطنين الذين هم على علم بفقدان أطفال للرعاية الوالدية، ملزَمين بإبلاغ دور الحضانة والوصاية بمكان الإقامة الحالية لهؤلاء الأطفال في غضون ٧ أيام.

بيد أن التشريعات القائمة الجنائية والإدارية والمتعلقة بالإجراءات الجنائية لا تميز إجمالا بين الجنسين ولا تتضمن تعريفا للعنف المترلي أو تفرض عقوبة عليه، كما أنه ليس هناك أية أحكام تشريعية تفرض مسؤولية قانونية عن الحط من شرف أو كرامة المرأة أو الطفل داخل الأسرة. وقد اعتُمد قانون يكفل حقوق الطفل.

٢-٢ تدابير الإنفاذ - تفيد البيانات الإحصائية للنيابة العامة ووزارة الشؤون الداخلية، أن أغلبية ما يُرتكب حاليا من جرائم قتل، وتسبب بأذى جسدي بدرجات متفاوتة، واعتداء وتحقير، وزواج مبكر قسري وجرائم جنسية، يحصل في البيت داخل الأسر. وفي هذه الجرائم، يكون ضحايا العنف بشكل عام هم أفراد الأسرة الضعفاء، أي النساء والأطفال.

ووكالات إنفاذ القانون - أي الشرطة والمدعي العام ونظام المحاكم - ملزمة بالتحرك فورا في جميع حالات العنف ويتمتع البلد بنظام فعال للحماية القانونية من العنف.

٢-٣ ولكن للأسف، يبقى معظم هذه الجرائم مخفيا وطيَّ الكتمان، لأن الضحايا لا يبلِّغون وكالات إنفاذ القانون بما ارتُكب وما زال يُرتكب في حقهم من أعمال عنف خوفا من الزوج (أو الأب) أو تحت ضغط الالتزامات العائلية أو التقاليد أو الآراء الدينية أو التبعية المالية أو أي شكل آخر من أشكال التبعية. ولهذا السبب فإن عمل وكالات إنفاذ القانون والوكالات الحكومية المحلية يشمل دائما عنصر اتصال مع المجتمع المحلي.

٢-٤ التعاون الدولي - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت أوزبكستان خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أحدث التقارير الوطنية المقدمة من أوزبكستان. وبهدف الإسهام في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة، تعكف حاليا الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ مشروع مشترك لبناء القدرات القانونية والمؤسسية للمرأة.

ووفقا لخطة العمل الوطنية، من المقرر أن تنفذ المنظمات الحكومية وغير الحكومية التدابير التالية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ للقضاء على العنف ضد المرأة:

(أ) صوغ مقترحات بشأن صوابية اعتماد قانون إطاري بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة والاغتصاب في إطار الزواج؛

(ب) تجميع وإدراج بيانات عن ضحايا الجريمة، بمن فيهم النساء والأطفال، في التقارير الإحصائية الرسمية لوكالات إنفاذ القانون؛

(ج) تطبيق فحوصات طبية خاصة إلزامية وفحوصات وقائية منتظمة للمراهقات في دور الأيتام؛

(د) تنظيم مراكز من أجل تقديم خدمات المشورة القانونية للنساء اللواتي يعشن حالات أسرية صعبة؛

(هـ) إعداد تقرير مفصل عن الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك الخدمات المقدمة في مراكز الأزمات ومراكز التأهيل الاجتماعي، ومن بينها توفير تفاصيل عن كيفية استفادة المرأة من هذه الخدمات ونطاقها وفعاليتها.

٣ - تدابير إنهاء الإفلات من العقاب وحماية المرأة من العنف

٣-١ أنظر الفرعين ١-٢ و ٢-٢.

٣-٢ يتضمن القانون المدني لجمهورية أوزبكستان أحكاما للتعويض عن أضرار لحقت بالصحة البدنية أو العقلية (المواد ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠١٤ و ١٠٢١ و ١٠٢٢).

٤ - تدابير لمنع العنف ضد المرأة

٤-١ أنظر الفروع ٢-١ إلى ٢-٤.

٤-٢ تُبذل حاليا جهود لضمان الحقوق والحريات الاجتماعية للمرأة. وقد عُرض تقرير لجنة المرأة في أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مجلس شيوخ بالبرلمان (أولييي مجلس). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ أجرى مجلس الشيوخ في أوزبكستان ولجنة الشؤون الخارجية التابعة له مناقشات مائدة مستديرة حول موضوع ''المرأة والحكومة والمجتمع''. وقد شارك فيها ممثلون عن المؤسسات العامة والاجتماعية وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن وكالات إنفاذ القانون. وفي عام ٢٠٠٧، خصصت وزارة العدل إحدى دوراتها لتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٣٤ وللقضايا المتصلة بحماية الأسرة وحقوق العمال، في حين عُقد مؤتمر للأبحاث والممارسات المشتركة حول موضوع ''المرأة والأسرة والمجتمع''. وفي اجتماع مشترك للجنة والمحكمة العليا، جرى النظر في الخلافات الأسرية والزوجية والتدابير الرامية إلى إنهاء انتهاكات حقوق المرأة والطفل.

وفي اجتماعات تجمُّع الأحزاب السياسية أدولات والحزب الديمقراطي الشعبي في أوزبكستان، مع أعضاء من الأحزاب الثلاثة الأخرى في المجالس التشريعية بالبرلمان (أولييي مجلس) دار نقاش واسع شمل قضايا تتعلق بتحسين وضع المرأة وبتعزيز دورها في المجتمع في أوزبكستان. واعتُمدت توصيات متعلقة بذلك.

واتُخذت الإجراءات التالية في إطار مشروع مشترك بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرات القانونية والمؤسسية للمرأة:

(أ) إنشاء فريق عامل من الخبراء القانونيين لتحليل حالة التشريعات الحالية وإعداد توصيات لتعديل أو تكميل أو اعتماد أنظمة قانونية أو قوانين تشريعية جديدة لتعزيز الحماية القانونية لحقوق المرأة في أوزبكستان؛

(ب) إعداد موجز تحليلي عن تحسين الأساس الإجرائي والمؤسسي لإعمال حقوق المرأة في أوزبكستان، استنادا إلى نتائج التحليل الجنساني للتشريعات الحالية؛

(ج) إعداد دليل للتحليل الجنساني للتشريعات الحالية مخصص للنواب.

٥ - الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة

٥-١ تضطلع المرأة بدور هام في مراكز التأهيل الاجتماعي التي أُسست بمبادرة من لجنة المرأة في أوزبكستان وهي تنشط في جميع أنحاء الجمهورية. وما برحت التجربة التشغيلية لهذه المراكز التي تعمل في كل مقاطعة من محافظة بخارى، تُطبق على المستوى الوطني. وتعمل في

البلد حاليا ٦٤ من هذه المراكز (٤٠ منها في بخارى و ١١ في نافويي). وقد تم إيجاد الظروف اللازمة في نامانغان وفيرغانا وأنديجان وكاشكادارإنسكايا وسورخاندارإنسكايا لتشغيل مراكز في المحافظات تقدم الدعم الاجتماعي والقانوني للمرأة. ولديها معدات مكتبية، ومعدات حاسوبية وبرمجيات، وغرف تتعلم فيها المرأة كيفية الخَبز واستخدام الحاسوب والخياطة. ويقدم المشورةَ علماءُ نفس ومحامون وأطباء. كما يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم التقني بقيامه بشراء المعدات المكتبية وغير ذلك من المعدات. وستقدَّم المساعدة التقنية إلى المراكز في محافظتي سمرقند ودجيزاك وفي جمهورية كاراكالباكستان. وخلال عام ٢٠٠٧ قدمت هذه المراكز المساعدة إلى ٢٨٥ ١ امرأة في مسائل قانونية، وإلى ١٤٩ امرأة في مسائل اجتماعية وإلى ١٨٥ في مسائل صحية. كما نُظم ما مجموعه ٣٥٦ دورة و ٢٠ حلقة دراسية.

ومن الأمثلة على النجاح في تقديم هذه الخدمات إلى ضحايا العنف، النشاط الذي يضطلع به مركز ''أويدين نور'' للدفاع الاجتماعي عن الأسرة (محافظة بخارى) (المعروف سابقا بمركز ''أويدين نور'' لمعالجة أزمات المرأة) الذي أنشئ في عام ١٩٩٩. ويقدم هذا المركز أنواع الخدمات التالية:

- خط هاتفي للمساعدة؛
- الدعم النفسي؛
- المشورة القانونية؛
- خدمات محامي المساعدة القضائية للمرأة؛
- توفير الإقامة المؤقتة؛
- المساعدة في إيجاد عمل.

وأُجري بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ ما يصل إلى ٥٠٠ ٩ مكالمة هاتفية وزيارة فردية نتيجة لاستخدام خط المساعدة الهاتفي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بدأ المركز تنظيم خدمات الاستشارة القانونية المجانية، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان ٤٥٠ مستفيدا قد تلقى المشورة. وقد استفاد بعضهم من سبع أو ثماني زيارات استشارية خلال فترة خمسة أو ستة أشهر من المحاكمات. وقدم المركز إلى ٣٥ من المستفيدين خدمات محامي المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المرأة في الإجراءات القانونية.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بدأ مأوىً مؤقت عملَه داخل المركز. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ لجأت إلى هذا المأوى ١٣ امرأة و ١٢ من أبنائهن.

٦ - التوعية بالعنف ضد المرأة

ما برح المشروع المشترك بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ''لتنمية القدرات التشريعية والمؤسسية من أجل تمكين المرأة'' يضطلع بالأنشطة التالية في هذا المجال:

(أ) ترجمة نص الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الأوزبكية ونشره في الحملات التثقيفية التي تشمل مسؤولي إنفاذ القانون (المحامون والمدعون العامون)، والمدرِّسين والصحافيين وموظفي مؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية للمدرِّبين لتعلُّم مهارات تلقين ونشر المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في موضوع التوعية القانونية بالقضايا الجنسانية والاتفاقية. وما برح خريجو هذه الدورات التدريبية للمدربين يقدمون التدريب إلى فئات مستهدفة مختلفة (مسؤولو إنفاذ القانون، وموظفو الإدارات الحكومية والمحلية والأطباء والعاملون في الحقل الاجتماعي والصحافيون ومدرِّسو الجامعات والمدارس)؛

(ج) تنظيم حلقة دراسية دولية عن التجربة الدولية والوطنية في مجال تحسين آليات حماية الأسرة (بالتعاون مع سفارة فرنسا)؛

(د) تنظيم حلقات دراسية لموظفي النيابة العامة وللمحامين حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتسوية الخلافات الأسرية في إطار الممارسة العملية لإنفاذ القانون: آليات لحل الخلافات الأسرية، وتجربة روسيا وأوزبكستان (نشاط مشترك مع سفارة سويسرا)؛

(هـ) نشر مجموعة من المقالات العلمية كمقدمة نظرية وعملية للعلاقات بين الجنسين وتوزيعها على المكتبات العامة ومكتبات مؤسسات التعليم العالي؛

(و) توفير التدريب لطلاب الماجستير والدكتوراه وعلماء الاجتماع على أساليب إجراء البحوث العلمية وكتابة التقارير عن حقوق المرأة؛

(ز) إجراء مباراة تنافسية بين صحافيي الجمهورية على أفضل تغطية لقضايا حقوق المرأة في وسائط الإعلام؛

(ح) توفير التدريب للأطباء (أطباء التوليد والأخصائيين بأمراض النساء، وأطباء الأسرة) على التعرف إلى العنف المترلي ومنعه ومساعدة ضحاياه؛

(ط) توفير التدريب على زيادة معدل محو الأمية القانونية فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة وتطبيق خطة العمل الوطنية على موظفي الإدارات الحكومية والمحلية؛

(ي) تنظيم دورات حول إعداد وكتابة التقرير الدوري العادي الذي تعتزم أوزبكستان تقديمه إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٦-٢ ويجرى حاليا إعداد دليل لطلاب أكاديمية مورادوف التابعة لوزارة الشؤون الداخلية حول منع العنف المترلي داخل الأسرة. كما يعكف حاليا طالبُ دراساتٍ عليا من الأكاديمية على إجراء بحث حول نظرية وممارسة منع العنف الإجرامي داخل الأسرة. وفي هذا السياق، يُعتزم درس وضع المساواة بين الجنسين ومنع العنف المترلي فيما يتصل بالنساء والفتيات. كما يُضطلع بأنشطة منتظمة في مجالي التوعية والاتصال في أوساط موظفي الأكاديمية وطلابها والمتدربين فيها بشأن دور المرأة في الأسرة وفي النشاط العملي.

٦-٣ وبغية تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي على النحو المبين في الفرع ٥-١، يعمل المركز في بخارى في شراكة مع لجنة المرأة، ولجان المصالحة التابعة لهيئات الإدارات المحلية، ومسؤولي منع العنف بدوائر الشرطة، والقضاة، وموظفي النيابة العامة على تنظيم حلقات تدريبية واجتماعات مائدة مستديرة ومؤتمرات. وقدمت الحلقاتُ الدراسية التي نظمها مركز التدريب لما مجموعه ١ ٦٦٨ شخص من المنظمات المشار إليها أعلاه في قضايا حقوق المرأة والعنف المترلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم المركز اجتماعات ولقاءات مائدة مستديرة وأمسيات أسئلة وأجوبة لسكان مدينة بخارى والمنطقة المحيطة بها. وقد شارك في هذه الاجتماعات أكثر من ألف شخص من سكان محافظة بخارى.

وينشط هذا المركز في الدعوة إلى إقامة علاقات أسرية لاعنفية. وقد أصدر المركز ٦ مطويات (من ورقة واحدة) تناولت المواضيع التالية: القوانين التي تحمي المرأة؛ ما من امرأة تستحق العنف؛ والخلافات الأسرية وكيفية حلها. كما أنتج وثائقيين اثنين: ''الخلافات والانقسامات والطلاق'' (٢٢ دقيقة) (عن العنف المرتكب ضد المرأة خلال عملية الطلاق) و ''أمي تتخذ جميع القرارات في هذا البيت'' (١٨ دقيقة) (عن العنف الذي ترتكبه الحماة ضد كنّتها). كما نشر موظفون من المركز ٤١ مقالا عن مشاكل المرأة في صحيفة محافظة بخارى وظهروا في ثمانية برامج تلفزيونية.

٧ - جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة

٧-١ تجمع البيانات وكالاتُ إنفاذ القانون الأوزبكية ولا سيما هيئاتُ الشؤون الداخلية.